

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٥ «قانونى»

بيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج

٢٠٠٦/٢٠٠٥ طوال موسم الخليج

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٤ (قانونى) بيان صنف القطن المرخص بحلجه

طوال موسم الخليج ٢٠٠٥/٢٠٠٤ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - لا يجوز لأى محلج من المحالج المدرجة بالجداول الملحقة بهذا القرار حلج أى صنف من أصناف القطن غير الصنف المرخص بحلجه قرين كل منها بهذه الجداول .

مادة ٢ - لا يجوز للمحلج أن يشون بالحوش أو الشون الملحقة به صنفاً من أصناف القطن ونواحجه مخالفًا للصنف المرخص له بحلجه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به طوال موسم الخليج .

صدر في ٢٢/٨/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليبي